الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة
الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية



دكتور حسين حسين شحاته

أستاذ المحاسبة

بكلية التجارة ـ بجامعة الأزهر

عضو مجلس معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة
الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامــيــة

المحتويات

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

تمهيـــــد .

من بين المقاصد لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إصدار مجموعة من معايير المراجعة التى تناسب طبيعة هذه المؤسسات ومن أبرزها الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وذلك لتساعد المراجع الخارجى فى أداء عمله على بصيرة وفقه ، ويبدى رأيه أو شهادته بمصداقية تامة باعتباره وكيلا (من طبيعة خاصة) عن المساهمين وأفراد الأمة الإسلامية .

ولقد صدر عن الهيئة حتى سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م خمسة معايير فى المراجعة على النحو التالى :

معيار رقم (١) : هدف المراجعة ومبادئها للمؤسسات المالية الإسلامية .
معيار رقم (٢) : تقرير المراجع الخارجى للمؤسسات المالية الإسلامية .
معيار رقم (٣) : شروط الارتباط لعملية المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
معيار رقم (٤) : تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها للمؤسسات المالية الإسلامية .
معيار رقم (٥) : معيار الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية .

وهناك خطة وبرنامج زمنى لإصدار بقية معايير المراجعة فى المستقبل القريب ، والأعمال مستمرة ودائمة لأنها مرتبطة بأنشطة تلك المؤسسات وبالمجتمع الذى تعمل فيه إلى أن يشاء الله سبحانه وتعالى .

ومن النافع للمهتمين بأمر المؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة والمحاسبين بصفة خاصة عرض معايير المراجعة التى صدرت وإبراز الطبيعة المميزة لها عن ما يقابلها فى الفكر والتطبيق السائد والمؤسسات المالية التقليدية وبيان الفروق الجوهرية بينها ، وهذا هو المقصد من هذه الدراسة .

ولقد خططت هذه الدراسة بحيث يكون لكل معيار مبحثا ، ويلى ذلك مبحثا مستقلا عن الجوانب التطبيقية لتلك المعايير فى المؤسسات المالية الإسلامية .

القاهرة : ذى الحجة ١٤١٩هـ .
إبــريـــــل ١٩٩٩م .

دكتور محاسب / حسين حسين شحاته
أستاذ المحاسبة
كلية التجارة جامعة الأزهر

عضو مجلس معايير المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية
فى الدورة السابقة
[١٩٩٢ ــ ١٩٩٨م]

المبحث الأول

عرض معيار هدف المراجعة ومبادئها للمؤسسات المالية الإسلامية

معيار رقم (١) .

(١ - ١) - عرض المعيـــار .

يتضمن هذا المعيار البنود الأساسية الآتية :

١ ــ تقديم عن غرض المعيار .
٢ ــ هدف عملية المراجعة الخارجية .
٣ ــ المبادئ العامة للمراجعة الخارجية .
٤ ــ نطاق المراجعة الخارجية .
٥ ــ التأكد المعقول وأدلة الإثبات .
٦ ــ المسئولية عن القوائم المالية .
ولقد تضمن المعيار إيضاحات حول هذه البنود .

(١ - ٢) - الطبيعة المميزة المعيـــار .

يتميز هذا المعيار بالآتى :

(١) ــ يزود المراجع الخارجى للمؤسسات المالية الإسلامية بمجموعة من الأسس والمبادئ التى تحكمه وترشده عند مراجعة القوائم المالية .

(٢) ــ يُمكن المراجع الخارجى من إبداء رأيه حول إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقا لما يلى

أ ــ أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
ب ــ معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
جـ ــ معايير المحاسبة وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة فى الدولة التى تعمل فيها المؤسسة .

(٣) ــ يلتزم المراجع الخارجى بأخلاقيات وسلوكيات المهنة الصادرة عن الهيئة ، وعن الاتحاد الدولى للمحاسبين بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

(٤) ــ يجب على المراجع أن يخطط وينفذ عملية المراجعة بالكفاية المهنية - أى إتقان العمل وتجويده .

(٥) ــ يُمكن للمراجع الخارجى الرجوع إلى معايير المراجعة الدولية فى الأمور التى لا تغطيها بالتفصيل معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة بشرط أن لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(٦) ــ أن يجتهد المراجع بتجميع أدلة الإثبات فى المراجعة الضرورية التى تمكنه من استنتاج عدم وجود خلل ذى أهمية نسبية فى القوائم المالية فى الجملة .

(٧) ــ يقع على المراجع مسئولية تكوين وإبداء رأى حول القوائم المالية المعدة بمعرفة إدارة المؤسسة.

وتأسيسا على ذلك يقع على إدارة المؤسسة مسئولية إعداد وعرض القوائم المالية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة .

[١ ـ ٣] ـ الفرق بين هذا المعيار وبين ما يقابله فى الفكر والتطبيق التقليدى السائد .

من أبرز هذه الفروق ما يلى :

[١]ــ اختلاف طبيعة الأنشطة التى تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية عن الأنشطة التى تمارسها المؤسسات المالية التقليدية ، وهذا بدوره يؤثر على خطة وإجراءات المراجعة وعلى طبيعة أدلة الإثبات .

[٢]ــ إبداء الرأى حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذا غير مطبق فى المؤسسات المالية التقليدية .

[٣]ــ إبداء الرأى حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وليس للمعايير التقليدية غير الإسلامية .

[٤]ــ مرونة التطبيق بأن يؤخذ فى الحسبان معايير المحاسبة المحلية وكذلك والقوانين والنظم المحلية مع الإشارة إلى ذلك فى حالة ضرورة التطبيق ، والضرورة تقاس بقدرها .

[٥]ــ يعتبر التزام المراجع الخارجي بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية مسألة إيمانية تعبدية وضرورة شرعية وحاجة مهنية ، وهذا يخالف المطبق فى المؤسسات المالية التقليدية حيث أن الالتزام قانونى مهنى .

المبحث الثانى

عرض معيار تقرير المراجع الخارجى للمؤسسات

المالية الإسلامية معيار رقم (٢) .

[٢ ـ ١] ـ عرض المعيــار .

يتضمن هذا المعيار البنود الأساسية الآتية :

١ ــ تقديم عن غرض المعيار وأدلة الإثبات
٢ ــ العناصر الأساسية فى تقرير المراجع وتتمثل فى الآتى :

أ ــ عنوان التقرير .
ب ـ الجهة التى يوجه إليها التقرير .
جـ ـ الفقرة الافتتاحية .
د ــ فقرة نطاق عمل المراجع .
هـ ـ فقرة الرأى وتحتوى على إبداء الرأى بشأن القوائم المالية .
و ــ تاريخ التقرير .
ز ــ عنوان المراجع .
حـ ـ توقيع المراجع .

٣ ــ التقارير البديلة فى الحالات الآتية :

الحالة الأولى : وجود مسائل لا تؤثر على رأى المراجع منها أمور يرغب المراجع فى التأكيد عليها .
الحالة الثانية : وجود مسائل تؤثر على رأى المراجع / رأى متحفظ : الامتناع عن إبداء الرأى : الرأى السلبى

٤ ــ الحالات التى تستدعى إبداء رأى خلاف الرأى غير المتحفظ مثل :

أ ــ وجود قيود على نطاق عمل المراجع .
ب ـ وجود اختلاف مع الإدارة .
جـ ـ وجود اختلاف فى السياسات المحاسبية مثل تطبيق طرق محاسبية غير مناسبة .
هـ ـ وجود اختلاف فى السياسات المحاسبية مثل الإفصاح غير الكافى .

ولقد تضمن المعيار إيضاحات حول البنود السابقة يرجع بشأنها إلى نص المعيار .

[٢ ـ ٢] ـ الطبيعة المميزة للمعيار .

يتضمن هذا المعيار البنود الفنية المتعارف عليها فى وسط مهنة المراجعة الخارجية ، ولقد ذكرت من باب التأكيد عليها والالتزام بها .

ولكن الذى يميز هذا المعيار عن المعايير المماثلة السائدة والمطبقة فى المؤسسات المالية التقليدية ما يلى :

١ ــ أن يرد بالتقرير ما إذا كانت المؤسسة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
٢ ــ أن يرد بالتقرير بيان أن المراجعة تمت وفقا لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة .
٣ ــ وفى فقرة الرأى ، يجب على المراجع أن يبين بوضوح عما إذا كانت القوائم المالية تعطى صورة صادقة وعادلة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة ووفقا لإطار التقارير المالية ، وعما إذا كانت القوائم المالية تلتزم بالمتطلبات القانونية والنظامية كلما كان ذلك مناسبا .
٤ ــ يجب الإشارة لمبادئ ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة وعن ما يناظرها فى دولة المؤسسة .
٥ ــ من المسائل التى تؤثر على رأى المراجع ويتميز بها هذا المعيار : وجود اختلاف مع الإدارة بشأن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة ، أو فيما يتعلق بقبول السياسيات المحاسبية التى تم اختيارها أو طريقة تطبيقها ، أو كفاية الإفصاحات فى القوائم المالية .
٦ ــ من الحالات التى تستدعى إبداء رأى خلاف الرأى غير المتحفظ وجود قيود على نطاق عمل المراجع مثل عدم القيام بمراجعة التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

[٢ ـ ٣] ـ الفرق بين هذا المعيار وبين ما يقابله فى الفكر والتطبيق التقليدى السائد .

يتركز هذا الفرق حول الآتى :

[١] ــ الإشارة إلى مدى التزام المؤسسة بمبادئ ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة .
[٢] ــ الإشارة إلى مدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة الشرعية .
[٣] ــ أن يبدى رأيا متحفظا فى حالة وجود وقيود على قيامه بمراجعة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث

عرض معيار شروط الارتباط لعملية المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم (٣) .

[٣ ـ ١] ـ عرض المعيـــار .

يتضمن هذا المعيار البنود الأساسية الآتية :

١ ــ تقديم عن الغرض من المعيار وهو توفير إرشادات لشكل تعيين المراجع الخارجي .
٢ ــ خطابات الارتباط بين المؤسسة والمراجع لعملية المراجعة .
٣ ــ المحتويات الأساسية لخطاب الارتباط ومن أهمها ما يلى :

أ ــ الهدف من مراجعة القوائم المالية .
ب ـ مسئولية الإدارة عن القوائم المالية .
جـ ـ البيانات المطلوبة من الإدارة .
د ــ نطاق المراجعة .
هـ ـ صيغة التقارير .
و ــ الأتعـــــاب .
ز ــ الموافقة على شروط التكليف .
ر ــ أى أمور أخرى .

٤ ــ عمليات المراجعة المتكررة .
٥ ــ قبول تغيير الارتباط .
٦ ــ نموذج خطاب ارتباط لعملية المراجعة
٧ ــ نموذج خطاب إعادة ارتباط بعملية المراجعة .

ويتضمن المعيار تفصيلا للبنود السابقة يرجع بشأنها إلى النص الأصلى

[٣ ـ ٢] ـ الطبيعة المميزة للمعيار .

يتضمن هذا المعيار البنود الفنية المتعارف عليها فى وسط مهنة المراجعة الخارجية بصفة عامة ، وهذه مسائل تعبر عن ما تفتقت عنه عقول البشر فى كتابة عقود الارتباط ، فالجوهر والمضمونات يكاد يكون متماثلا ، والاختلاف حول طبيعة الشروط .

[٤ ـ ٣] ـ الفرق بين هذا المعيار وبين ما يقابله فى الفكر والتطبيق التقليدى السائد فى المؤسسات المالية التقليدية .

يتركز الفرق حول المسائل الآتية :

١ ـ الإشارة فى عقد الارتباط إلى الالتزام بمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة ، وكذلك إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التى قررتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة .

٢ ـ يعتبر كتابة عقد الارتباط ضرورة شرعية وحاجة مهنية ويجب أن يتوافر فيه الأركان التى وضعها الفقهاء وهى :

ـ العاقدان : المؤسسة والمراجع .
ـ موضوع العقد : المراجعة الخارجية .
ـ صيغة العقد : ما يرد بالعقد من شروط .

٣ ـ يجب الوفاء بعقد الارتباط ، ودليل ذلك من القرآن الكريم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (المائدة : ١) ، ويحث الرسول (ﷺ) على ذلك ، فقد ورد عنه أنه قال : ((من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ، ولا يشدنه حتى يمضى أمره ، أو ينبذ إليهم على السواء)) (رواه أبو داود والترمذى) ، ويقول الرسول (ﷺ) : ((المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا)) (رواه أحمد) .

٤ ـ يجب أن توجد لجنة للتحكيم الودى بين الخلاف الذى قد ينشأ عند تنفيذ عقد الارتباط بين المؤسسة والمراجع

تشكل على النحو التالى :

ـ تختار المؤسسة حكما .
ـ يختار مراقب الحسابات الخارجى حكما .
ـ يختار المحكمان المحكم المرجح .

ويحكم عمل هذه اللجنة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ونصوص العقود ما لم تخالف الشريعة ، وتكون قرارات هذه اللجنة لازمة ونافذة ، وإذا لم يتم الاتفاق على تشكيل هذه اللجنة فيحال الأمر إلى القضاء .

المبحث الرابع

عرض معيار تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢٤)

[٤ ـ ١] ـ عرض المعيـــار .

يتضمن هذا المعيار البنود الأساسية الآتية :

١ ــ تقديم عن الغرض من المعيار وهو تعريف هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضائها وتقريرها
٢ ــ تعريف هيئة الرقابة الشرعية لشرعية اختصاصاتها .
٣ ــ تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافأتها .
٤ ــ تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتهم .
٥ ــ العناصر الأساسية فى تقرير الرقابة الشرعية .
٦ ــ نشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية .
٧ ــ نشر فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية .

ويتضمن المعيار تفصيل البنود السابقة .

[٤ ـ ٢] ـ الطبيعة المميزة للمعيار .

تنفرد المؤسسات المالية الإسلامية بهذا المعيار ، ولا يوجد ما يقابله فى الفكر التقليدى السائد ، ومن أهم ما يجب إبرازه فى هذا المقام ما يلى :

[١] ــ غرض هيئة الرقابة الشرعية توجيه أنشطة المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
[٢] ــ تعتبر فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للمؤسسة وليست استشارية أو مندوبة
[٣] ــ ضمان استقلالية هيئة الرقابة الشرعية حيث تعين أو تعزل ويحدد أتعابها من قبل المساهمين بناء على توصية من مجلس إدارة المؤسسة .
[٤] ــ تشكل هيئة الرقابة الشرعية من الفقهاء والمتخصصين فى فقه المعاملات ، ويجوز لها أن تستعين بمتخصصين فى إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة ، وللمحافظة على استقلاليتها لا تضم فى عضويتها مديرين من المؤسسة أو مساهمين ذوى تأثير فعال
[٥] ــ يجب أن يرد فى تقرير هيئة الرقابة الشرعية الرأى : عما إذا كانت المؤسسة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التى تم إصدارها من قبل ، كما يجب أن يشتمل التقرير على بيان واضح يفيد أن إدارة المؤسسة مسئولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة .

[٦] ـ يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين فى تقريرها ما إذا كانت عقود المؤسسة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وكذلك الأمر بالنسبة لتوزيع الأرباح وتحميل الخسائر ، وحساب الزكاة ... ونحو ذلك .

[٧] ـ يجب الإشارة فى التقرير عن أن جميع المكاسب المحرمة قد تم صرفها فى أغراض خيرية وفقا للفتاوى الصادرة فى هذا الشأن .

[٨] ـ الإشارة عن أى مخالفة من إدارة المؤسسة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى أو القرارات أو الإرشادات التى أصدرتها الهيئة .

[٤ـ٣] ـ الفرق بين هذا المعيار وبين ما يقابله فى الفكر والتطبيق التقليدى السائد فى المؤسسات المالية التقليدية .

لا يوجد ما يقابل هذا المعيار فى الفكر السائد فى المراجعة ، ولا يطبق مثل هذا المعيار فى المؤسسات المالية التقليدية .

المبحث الخامس

عرض معيار الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

معيار رقم (٥) .

[٥ ـ ١] ـ عرض المعيـــار .

يتضمن هذا المعيار البنود الأساسية الآتية :

١ ــ تقديم عن الغرض من المعيار .
٢ ــ تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها .
٣ ــ الهدف من الرقابة الشرعية .
٤ ــ مسئولية الالتزام بالشريعة .
٥ ــ إجراءات الرقابة الشرعية .
٦ ــ الجودة النوعية للرقابة الشرعية .
٧ ــ تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

ويتضمن المعيار تفصيل البنود السابقة .

[٥ ـ ٢] ـ الطبيعة المميزة للمعيار .

تنفرد المؤسسات المالية الإسلامية بهذا المعيار ، ولا يوجد ما يقابله فى الفكر والتطبيق السائد فى المؤسسات المالية التقليدية ومن أهم ما يميز هذا المعيار ما يلى :

[١] ــ الغرض من المعيار هو وضع أسس وإرشادات لهيئة الرقابة الشرعية لمساعدتها فى أداء مهامها ومنها التأكيد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

[٢] ــ تتولى الرقابة الشرعية فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم والقوائم والتقارير .. إلى غير ذلك ، للتأكد من مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية ولا توجد أى مخالفات .

[٣] ــ تقع مسئولية الالتزام بالشريعة على إدارة المؤسسة ، وتكون مسئولية هيئة الرقابة الشرعية تكوين وإبداء الرأى حول مدى الالتزام بالشريعة .

[٤] ــ وجوب تعاون بين هيئة الرقابة الشرعية وبين إدارة المؤسسة حيث تزود الهيئة الإدارة بالإرشادات والنصائح والتدريب بشأن الالتزام بالشريعة ، وتزود إدارة المؤسسة الهيئة الخاصة بالرقابة الشرعية بالبيانات والمعلومات المتعلقة بهذا الالتزام .

[٥]ــ يجب على إدارة المدرسة عدم وضع قيود على الرقابة الشرعية ، وإن وجدت يجب الإفصاح عنها فى تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

[٦]ـ تتمثل إجراءات الرقابة الشرعية فى : التخطيط والتنفيذ وتوثيق النتائج وإصدار التقرير .

[٧]ــ يجب على الرقابة الشرعية تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية ولاسيما الفحص والتدقيق على أدلة الإثبات الكافية لأداء العمل على الوجه الأحسن .

[٨]ــ يقدم تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى المساهمين .

[٥ ـ ٣]ـ الفرق بين هذا المعيار وبين ما يقابله فى الفكر والتطبيق التقليدى السائد فى المؤسسات المالية التقليدية .

لا يوجد هذا المعيار فى الفكر السائد فى مجال المراجعة ولا فى التطبيق العملى فى المؤسسات المالية التقليدية .

المبحث السادس

الجوانب التطبيقية لمعايير المراجعة والرقابة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

[٦ ـ ١] ـ مقومات التطبيق المعاصر لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة

يتطلب تطبيق المعايير السابقة وغيرها مجموعة من المقومات من أهمها ما يلى :

[١] ـ الالتزام التام بالقيم والأخلاق والسلوكيات الإسلامية ، باعتبار أن الالتزام بها ضرورة شرعية وحاجة مهنية ، كما أنها الباعث والدافع والحافز الفعال على سلامة التطبيق من قبل الإدارة ومراقب الحسابات والمراقب الشرعى .

[٢] ـ يعتبر الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من مسئوليات الإدارة وعلى كل من المراجع الخارجى وهيئة الرقابة الشرعية الإشارة إلى ذلك فى تقاريرها ، بمعنى أن تخضع إدارة المؤسسة للمساءلة من قبل الجمعية العامة ومن قبل أجهزة الرقابة المختلفة

[٣] ـ يجب على مراقب الحسابات ومعاونيه أن يلموا بأساسيات وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التى تحكم معاملات المؤسسات المالية الإسلامية للاطمئنان إلى سلامة التوجيه والقياس والإفصاح المحاسبى عنها ، فتصور الشىء جزء من الحكم عليه .

[٤] ـ المحافظة على استقلالية كل من المراجع الخارجى وهيئة الرقابة الشرعية ، وتجنب أى قيود أو ضغوط تحد من إبداء رأيهما بحرية تامة ، وهذا يتطلب منهما كذلك التمسك بالحق والقوة والعزة والنزاهة والحياد .

[٥] ـ وجوب التعاون التام بين المراقب الشرعى ومراجع الحسابات الخارجى باعتبار أن غاية كل منهما واحدة حيث يزود المراقب الشرعى مراقب الحسابات بكافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التى تساعد فى عملية التدقيق وكذلك يمد مراقب الحسابات المراقب الشرعى بالملاحظات التى ظهرت خلال عمله .

[٦] ـ يعتبر رأى هيئة الرقابة الشرعية ملزما ، ونافذا بصرف النظر عن جدواه المادية من ربح أو خسارة ، حيث أن من مقاصد المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية الحصول على ربح حلال طيب ، فيجب أن تكون الغاية مشروعة والوسائل كذلك مشروعة .

[٦ ـ ٢] ـ إرشادات للتطبيق العملى لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة .

يتطلب التطبيق العملى لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة ما يلى :

[١] ـ ضرورة موافقة الجهات الرسمية للدولة الكائن فيها المؤسسة المالية الإسلامية على التطبيق مثل البنك المركزى ومؤسسات النقد ووزارة المالية والاقتصاد .. حسب الأحوال فى كل دولة .

[٢] ـ تدريب العاملين بمكاتب المراجعة الخارجية على كيفية تطبيق تلك المعايير من خلال دورات تدريبية متخصصة متعمقة تجمع بين المبادىء المهنية والممارسة العملية .

[٣] ـ تدريب أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية على كيفية تطبيق تحقيق تلك المعايير ، من خلال الحلقات النقاشية ودراسات ميدانية وبرامج تدريبية .

[٤] ـ تهيئة بيئة المؤسسات المالية الإسلامية ولاسيما الإدارة العليا والإدارة المالية على كيفية التعاون مع المراجع الخارجى ومع هيئة الرقابة الشرعية على كيفية التطبيق وبيان الصلاحيات اللازمة للتطبيق من خلال قرارات وتعليمات مكتوبة .

[٥] ـ وضع دليل تنفيذى يتضمن الإجراءات العملية للتطبيق ـ ويشمل ذلك :

(أ) ـ دليل إجراءات الرقابة الخارجية .
(ب) ـ دليل إجراءات الرقابة الشرعية .

[٦] ـ تعاون هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فى تقديم الإرشادات والإيضاحات حول التطبيق .

النتائج العامة للدراسة

لقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلى :

أولا : حاجة المؤسسات المالية الإسلامية وما فى حكمها إلى معايير مراجعة ورقابة شرعية ذات طبيعة خاصة بسبب الفروق الجوهرية بينها وبين المؤسسات المالية التقليدية .

ثانيا : من أهم الخصائص المميزة لمعايير المراجعة والرقابة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلى :

١ ــ الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
٢ ــ الالتزام بمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة .
٣ ــ الإشارة إلى المتطلبات القانونية والنظامية إذا كانت تتعارض فى بعض بنودها مع الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة الإسلامية .
٤ ــ الالتزام بالقيم والأخلاق والسلوكيات الإسلامية حسب الوارد فى المعيار الصادر عن الهيئة والباعث على ذلك نابع من القيم الإيمانية التى يستشعر بها المراجع .
٥ ــ فرضية التعاون والتنسيق والتكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية والرقابة الشرعية .
٦ ــ الالتزام بمقومات الاستقلال وعدم الخضوع للضغوط مهما كان نوعها ومصدرها ، حيث أن الالتزام بشرع الله ضرورة شرعية .

ثالثا : يتطلب التطبيق السليم والفعال للمعايير ما يلى :

١ ــ الفهم السليم من قبل الأطراف المعنية بالتطبيق ومن أهمها : إدارة المؤسسة ومراقب الحسابات والمراقب الشرعى والأجهزة الرقابية الحكومية وما فى حكم ذلك .
٢ ــ التدريب المهنى والعملى للقائمين بالتنفيذ وفقا لبرامج تدريبية متخصصة ومستمرة فى ضوء المستجدات .
٣ ــ ترجمة المعايير فى صورة أدلة وبرامج ورقابة تنفيذية يعتبر المرشد والموجه عند التنفيذ .
٤ ــ وجود قدر من المرونة فى التفاصيل والإجراءات عند التنفيذ الفعلى .
٥ ــ التشاور المستمر بين الهيئة المصدرة للمعايير وبين المنفذين .

﴿ والله الموفق والمعين وهو يهدى السبيل﴾

التوصيــــات العامة

في ضوء ما أسفرت عنه هذه الدراسة ، نقدم التوصيات الآتية إلى الجهات المعنيـة بإصـدار المعايير وتنفيذها وتقويم فعاليتها :

التوصية الأولى : التهيئة السليمة لعملية التنفيذ باستخدام كافة الوسائل المتاحة ولاسيما داخـل المؤسسات المالية ومكاتب المحاسبة والمراجعة .

التوصية الثانية : تدريس المعايير فى الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية المهنية .. وما فـى حكـم ذلك ، لتخرج أجيال لديهم المعرفة عن المعايير الإسـلامية مـع المقارنـة بالمعـايير الوضعية .

التوصية الثالثة : تنظيم دورات تدريبيـة متخصصـة للعـاملين فـى مكاتـب المحاسـبة والمراجعـة ، ومراكز الرقابة والاستشارات الشرعية على الجوانب التطبيقية للمعايير فـى الواقع العملى .

التوصية الرابعة : استمرارية التشاور وتبادل الرأى بين الهيئة المصدرة للمعايير وبين الأطراف المعنية بالتطبيق وفق برنامج زمنى للتطوير إلى الأحسن فى ضوء المستجدات .

التوصية الخامسة : ضرورة معرفة الإعلام العالمى بكل هذه المعايير من خـلال شـبكات الاتصـال العالمية ، لبيان ثراء الفكر الإسلامى وقدرته علـى العطاء على مدار الأزمنـة والعصور .

قائمة المراجع المختارة

أولا : الكتب .

ــ د. حسن أبو زيد : " دراسات فى المراجعة " ، دار الثقافة العربية ، ١٩٨٨م .

ــ د . حسين حسين شحاتة : " المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامى والفكر الوضعى " ، مكتبة التقوى مدينة نصر ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٦م .

ــ د . حسين حسين شحاتة : " أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى " ، مكتبة التقوى مدينة نصر ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

ــ د. عبد المنعم محمود ، د. عيسى أبو طبل : " المراجعة : أصولها العلمية والعملية " ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، ١٩٨٣م .

ــ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : " معايير المحاسبة والمراجعة " ، الدراسات والبحوث رقم (٧) ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

ثانيا : دراسات وبحوث ورسائل .

ــ إبراهيم عبد الهادى : " مدى مسئولية مراقب الحسابات فى المؤسسات المالية الإسلامية " ، رسالة ماجستير ، تجارة القاهرة ، ١٩٩٠م .

ــ د. إبراهيم الصعيدى : " مراجعة حسابات المصارف الإسلامية " ، بحث غير منشور ، مكتبة بنك دبى الإسلامى ، ١٩٨٤م .

ــ د. حسين حسين شحاته : " الرقابة الشرعية وموقف مراقب بالحسابات منها مع التطبيق على المؤسسات المالية الإسلامية " ، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبى الثالث ، مركز صالح عبد الله كامل ، إبريل ١٩٩٦م .

ــ د. حسين حسين شحاته : " أساسيات الرقابة الشاملة للمصرف الإسلامى " ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، بنك دبى الإسلامى ، العدد ٥٩ .

ــ عبد الناصر محمد سيد درويش : " دراسة تحليلية لمستويات إعداد تقرير مراقب الحسابات فى المصارف الإسلامية " ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، بنى سويف ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

ــ د. عصام عبد الهادى أبو النصر : " الإطار العام للتوجيه المحاسبى للمراجعة " ، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبى الثالث ، مركز صالح عبد الله كامل ، إبريل ١٩٩٦م .

ــ د. فكرى عبد الحميد عشماوى : " الاتجاهات المعاصرة فى المراجعة وتطوير تقرير مراقب الحسابات فى المملكة العربية السعودية " ، مجلة الدراسات والبحوث التجارية كلية التجارة بنها جامعة الزقازيق ، السنة السابعة العدد الأول .

ــ د. كوثر عبد الفتاح الأبجى : " التأهيل العلمى لمراقب الحسابات مدخل أخلاقى " ، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبى الثالث ، مركز صالح عبد الله كامل ، إبريل ١٩٩٦م .